اما من لم يمكن بلوغه بان راه دون التسع فنجس لانه ليس
بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي بين مني الحي والميت
والخنثي بشرط تحقق كونه منيا اهـ ح واما اللبن فطاهر
مطلقا سوا كان من ذكرا وانثي ولو ميت نوم والفرق
بين اللبن والمني ان المعظم من اللبن التغذي وهو يحصل
بما قبل البلوغ ومابعده والمعظم من المني الانعقاد وهو
لا يحصل الا بالبلوغ فائدة اللبن افضل من عسل النحل
كما صرح به السبكي واللحم افضل منه كما اعتمده ابن م ر
خلافا للوالده شوبري وقول واللحم الخ اي لقوله صلي الله
عليه وسلم سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم اهـ من الجامع
الصغير للسيوطي وللقلب فرحه عند اكله وفي الاحيا
للغزالي ما حاصله ان مداومة اكله اربعين يوما تورث
قسوة القلب وتركه فيها يورث سو الخلق وقد نظم ذلك سيدي
علي الاجهوري بقوله
واكلك لحما اربعين علي الولا يقسي فوادك من السرور الذي حصل
ويورث سو الخلق تركه بها وخوف جذام ذا بالاحيا نقل
اهـ تحك المني اي بعضها او المختلط منهما مما فيه الانه
كان معصوما من الاحتلام بناء علي انه من الشيطان
فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل علي طهارة من الادمي لان
فضلاته صلي الله عليه وسلم طاهرة وفي الخصائص
وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان
له علي الانبيا وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان
انه كان لا يتمطي لانه من عمل الشيطان اهـ مناوي

متفق

متفق عليه اي بين الشيخين عسل المني اي عسل مصابه
وقول للاحتيا ر الصحيح منه اي في الغسل والبيض ولو
من القمل وبيضة الصيبان وهو بالضاد المعجمة الامن النحل
فهو بالظا المشالة اهـ ق ل ولو من غير ماكول كحداة وغراب
ونحو ذلك والبيضة الخالية عن الرطوبة طاهرة وبزر
القز لو قال ومنه بزر القز لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا
والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها علي ما اذا
لم تستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق بان فسدت وقوله
والاول اي وحمل الاول وهو قول القول بطهارتها علي خلافه
اي علي ما اذا صلحت للتخلف وعبارة ع ش م ر ولو استحالت
البيضة دما وصلح للتخلف فطاهرة والا فلا اهـ وقوله
مستحيلة اراد به النجاسة ثم ان في قصر الش كلام المتن
علي النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثنا معيار العموم
وقد قال فيما ياتي الابوال الصبي اي فلا يجب غسله بل
يكفي النضح فهذا الان يكون مراده باعتبار الواقع لا بدلول
العبارة وعند الش انه سيأتي في كلامه بيان غسل المغلظ
ويرد بان ما ياتي تفصيل لما اجمل هنا م ر وغسل
جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والارواث اعيان نجسة
هي لا تغسل قلت التعبير بذلك علي حذف مضاف
تقديره وغسل مصاب جميع الابوال الخ واجب اي فورا
ان عصي بالتغوط كان تلطخ المكلف بشي منها بلا
حاجة عزوجا من المعصية والا كان اصابه بلا قصد
ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي اهـ ش

Copyright © King Saud University